

Distr.: General  
26 August 2020  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار 2127 (2013) بشأن  
جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة 12 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة  
الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة بأن تحيل تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة 58 من القرار 2127 (2013). وتود سانت فنسنت وجزر غرينادين الإبلاغ بالمعلومات الواردة أدناه.

وفقاً للمادة 25 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، تحيل سانت فنسنت وجزر غرينادين القرارات ومرفقات القرارات إلى السلطات الوطنية المختصة لإطلاعها على الوضع الحالي لقرارات مجلس الأمن ولاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن تنفذ القرارات المتخذة في إطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة 58 من القرار 2127 (2013)، في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

ويرصد فريق عامل حكومي دولي قائم يضم الوكالات الحكومية الرئيسية نظم الجزاءات للتحقق من أن سانت فنسنت وجزر غرينادين تتصرف وفقاً للمبادئ والقرارات المنققة عليها. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم ترد معلومات عن حوادث وقعت داخل المنطقة الإقليمية لسانت فنسنت وجزر غرينادين، بما يشمل سفنها الوطنية و/أو التي ترفع علمها، تنطبق على أي جانب من جوانب قرار مجلس الأمن 2127 (2013).

